

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (38) لسنة 2012 ميلادي  
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات  
وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادي، بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة بذكرته رقم (647) المؤرخة 08/01/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

قدر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة، ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

**مادة (2)**

تمارس وزارة الصحة مسؤولية تفازل السياسات والخطط، ووضع البرامج الالزامه لتنفيذ القوانين والقرارات النافذة في مجال الصحة وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف المجتمع، ومتابعة تنفيذها وصولاً إلى الغايات والنتائج المطلوبة ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1**- اقتراح السياسة العامة في مجال الصحة.
- 2**- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باختصاص الوزارة ،وضع الخطط والبرامج الالزامه لتنفيذها.
- 3**- وضع الخطط والبرامج الصحية الكافية بتحسين المستوى الصحي وعما يحقق الأهداف الأخلاقية والدولية.
- 4**- تقديم خدمات صحية تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية ذات جودة عالية ومساواة تامة بين المستفيدين.
- 5**- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمرافق الصحية التابعة لها والعمل على ترشيد استهلاكها.
- 6**- توفير احتياجات المرافق الصحية من الموارد البشرية والمشاركة في وضع الخطط المتعلقة بالموارد البشرية في مجال نشاط الوزارة والمساهمة في إعدادها وتوفيرها.
- 7**- اقتراح الميزانيات الالزامه لتمويل نشاط الوزارة واقتراح تطوير نظام تمويل الرعاية الصحية وبرامج ومشروعات خطط التحول في مجال نشاط الوزارة، وإعداد الحسابات الختامية.
- 8**- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بإنشاء وتطوير وصيانة وتجهيز المرافق الصحية.
- 9**- التعاقد على تنفيذ المشروعات المدرجة بخطط التحول وفقاً للضوابط التي تحددها التشريعات النافذة.
- 10**- متابعة أعمال المرافق الصحية التابعة للوزارة والتأكد من تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

- 11- الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الطبية الإيوانية العلاجية التخصصية وتطويرها والتأكد من حسن تقديمها بصورة عادلة لكل المواطنين.
- 12- اقتراح وإعداد مشاريع القوانين والقرارات واللوائح الازمة لتنظيم وتطوير الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاص الوزارة.
- 13- وضع الخطط والبرامج الازمة للوقاية من الأمراض وإعداد الخطط والبرامج الازمة لمكافحتها والاستعداد الدائم لمواجهة الحالات الطارئة الناتجة عن انتشار الأمراض.
- 14- وضع الخطط والبرامج والضوابط لتقديم خدمات الإسعاف والإنقاذ وتقديم المساعدات الطبية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.
- 15- توفير احتياجات المراقبة الصحية العامة من الأجهزة والمعدات الطبية، والعمل على صيانتها وتجديدها.
- 16- الإشراف على نشاطات الحجر الصحي والاستعداد المستمر لمكافحة أيَّة أمراض وبائية تسرب للبلاد.
- 17- متابعة تطبيق قانون المسؤولية الطبية ومتابعة إجراءات إ حالة القضايا إلى المحاكم المختصة المهنية وفقاً للتشرعيات النافذة.
- 18- منح الإذن اللازم لإصدار الترخيص بمزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، والترخيص للمصحات والمعدات والصيدليات وغيرها من الأنشطة وفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة.
- 19- الرقابة الصحية على الأغذية والأدوية، وتنفيذ برنامج الرقابة المستمرة، للتأكد من صلاحية المواد الغذائية ومهام الشرب.
- 20- بحث ودراسة طرق رفع كفاءة الموظفين وإعداد الخطط التدريبية لسد احتياجات الوزارة من العناصر البشرية في مختلف المجالات في إطار تلبية الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 21- تجميع البيانات وإعداد الإحصائيات واستخراج المؤشرات الضرورية المتعلقة بالحالة الصحية للسكان والخدمات والموارد الازمة لإعداد الخطط والتخاذل القرارات الكفيلة بتطوير وتحسين الأداء.

- 22- المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية والدولية ذات العلاقة بمجال اختصاصها وتوثيقها ومتابعة تفاصيلها، وكذلك اقتراح المشاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية.
- 23- الإذن بالتحقيق مع أي من مديري الصحة ومديري المستشفيات والمراكز الطبية بالوزارة والتخاذل الإجراءات القانونية في هذا الشأن وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
- 24- إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة للوزارة وملائكتها الوظيفي المعتمد، والبت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإنهاء الخدمة وتوقيع العقوبات التأديبية على الموظفين بالوزارة.
- 25- الإشراف على نشاط الصحة بالمناطق وفق التصنيف الإداري المعتمد للدولة.
- 26- الإشراف على نشاط إدارات الجهات والمؤسسات والشركات العامة، والأجهزة والمراكز والجاليات التي تبعها، ومتابعة سير عملها وفقاً للتشريعات النافذة.

### مادة (3)

يكون لدبيوان وزارة الصحة وكيل يترأس الجهاز الإداري بها، ويمارس المهام المقررة للوكليل موجب التشريعات النافذة، ويعمل تحت الإشراف المباشر لوزير الصحة، كما يكون لها وكلاء مساعدون يتولون ممارسة الاختصاصات المقررة لهم بالتشريعات النافذة.

### مادة (4)

تتبع وزارة الصحة الجهات التالية:

- 1- مجلس التخصصات الطبية.
- 2- جهاز الإمداد الطبي.
- 3- جهاز خدمات الإسعاف.
- 4- الشركات العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية.
- 5- المركز الوطني لمكافحة الأمراض.

- 6- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- 7- مركز المعلومات والتوثيق الصحي.
- 8- معهد تنمية القوى العاملة الطبية.
- 9- المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.
- 10- مركز طرابلس الطبي.
- 11- مركز بنغازي الطبي.
- 12- مركز سبا الطبي.
- 13- المركز الوطني للقلب تاجوراء.
- 14- مستشفى علي عمر عسکر / اسيوط.
- 15- مركز الأورام صبراته.
- 16- البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء.

**مادة (5)**

تحضع للإشراف المباشر لوزارة الصحة المستشفيات المركبة والشخصية والعامة والقروية، وتكون مسؤولة عن حسن قيامها بتقديم خدماتها.

**مادة (6)**

يكون بدائرة كل المكونات الإدارية وفقاً للهيكلية المعتمدة للدولة تقسيم تنظيمي يتبع لوزارة الصحة ويشرف على المرافق الصحية الواقعة في نطاقه، ويستولى وزير الصحة تسمية من يكلف بإدارته.

**مادة (7)**

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان وزارة الصحة من التقسيمات التنظيمية الآتية:

- 1- إدارة الخطوط.
- 2- إدارة الخدمات الطبية.
- 3- إدارة الصيدلة.
- 4- إدارة الجهزات والمعدات والمستلزمات الطبية.
- 5- إدارة الرعاية الصحية الأولية.

- 6- إدارة المشروعات.
- 7- إدارة الإعلام والتوعية والثقافـيـ الصـحيـ.
- 8- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 9- إدارة التفتيش و المتابعة.
- 10- إدارة الموارد البشرية.
- 11- إدارة الجودة.
- 12- مكتب الوزير.
- 13- مكتب الشؤون القانونية.
- 14- مكتب التعاون الدولي.
- 15- مكتب المراجعة الداخلية.

**مادة (8)**

تختص إدارة التخطيط الصحي بما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والبرامج الصحية وإعداد الخطط الصحية وفقاً لها.
- 2- إعداد الخطط التنموية لتطوير الخدمات الطبية والموارد الصحية اللازمة لها ومتابعها.
- 3- اقتراح مشروع ميزانية التحول للوزارة ومتابعة تنفيذه وإعداد التقارير الخاصة بها.
- 4- اقتراح الخطط والبرامج العامة والدورية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- جمع المعلومات والتقارير ونتائج الدراسات من مختلف المصادر وتوفير المؤشرات اللازمة لعملية التخطيط الصحي.
- 6- تطهـيـ إـجـراءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ الصـحيـةـ حـوـلـ المـشاـكـلـ الصـحيـةـ السـائـدـةـ وـتـقـيـمـ نـاـئـجـ الـبـرـامـجـ الصـحيـةـ المـفـدـذـةـ، وـتـخـطـيـطـ تـنـفـيـذـ بـحـوثـ النـظـمـ الصـحيـةـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ.
- 7- المشاركة في اللجان الفنية وتنظيم ورش العمل ذات العلاقة بنشاط الإدارة.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة

**مادة (9)**

**تحتخص إدارة الخدمات الطبية بما يلي:**

- 1- المشاركة في إعداد الخطط الصحية واقتراح إنشاء المرافق الصحية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.**
- 2- المساهمة في تنفيذ السياسة الصحية الدوائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.**
- 3- إعداد وعمم التعليمات الفنية الخاصة بالعمل بالمرافق الصحية بما يكفل الرفع من مستوى الأداء.**
- 4- اقتراح الهياكل التنظيمية ومعدلات الأداء الالزامية لتسير العمل بالمستشفيات والمراكمز الطبية والمشاركة في إعداد الملاكات الوظيفية.**
- 5- الإشراف على المستشفيات والمراكمز الطبية المختصة التابعة مباشرة لوزارة والتنسيق فيما بينها بغرض تكامل الخدمات.**
- 6- الإشراف على إعداد خطط الطوارئ والإخلاء بالمستشفيات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.**
- 7- مراجعة محاضر جان الوفيات والمصاعفات في المستشفيات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.**
- 8- المساهمة في إعداد برامج مكافحة الأمراض غير العدية وعلاجها.**
- 9- المشاركة مع الإدارات المختصة في تحديد احتياجات المرافق الصحية المختلفة من أجهزة ومعدات طبية.**
- 10- الإشراف على النشاطات المتعلقة بالخدمات الطبية بالمرافق الاجتماعية.**
- 11- اقتراح الأسس والضوابط المنظمة لبرنامج تطوير العلاج ودعوة الأساندة الزوار من مختلف التخصصات الطبية النادرة.**
- 12- تطوير وسائل التشخيص بالمرافق الصحية والخدمات المتعلقة بالمخبرات الطبية ومصارف الدم بما يحقق الرفع من مستوى الأداء باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة.**

- 13- تحديد احتياجات المرافق الصحية من العناصر الطبية والطبية المساعدة وتقديم الوضع الوظيفي والمهني للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- 14- الإشراف والمتابعة على أعمال المختبرات الطبية ومصارف الدم من حيث مراقبة دقة السحالي ونوعية المفاعلات والطرق المستخدمة لغرض تقييم النتائج الشخصية العملية لجميع أنواعها.
- 15- تحديد ووضع المعايير الخاصة لاحتياجات المختبرات الطبية ومصارف الدم من أجهزة ومعدات ومستلزمات ومواد تشغيل والمشاركة من الناحية الفنية في العطاءات الخاصة بهذه الاحتياجات مع الجهات المختصة بالاسترداد.
- 16- المشاركة في وضع البرامج التدريبية للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- 17- متابعة شؤون العلاج بالخارج وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.
- 18- متابعة نشاط المرافق الصحية الخاصة والتخاذل الإجراءات القانونية بمدف تفعيل دورها في تدعيم الرعاية الصحية العامة والمشاركة في وضع دلائل علاجية لمختلف الأمراض.
- 19- حصر وقيد المؤسسات العلاجية الخاصة.
- 20- دراسة الطلب المقدم لمارسة نشاط الخدمة الصحية الخاصة وإصدار الموافقات الفنية الالزامية لإصدار تراخيص مزاولتها وبعد التأكيد من توفر كافة الاشتراطات القانونية بشأنها.
- 21- التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة فيما يتعلق بمتطلبات أداء المؤسسات العلاجية الخاصة والموظفين بها والتخاذل الإجراءات القانونية حيال المخالفات.
- 22- تطبيق التشريعات والنظم الصادرة بشأن مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة بالمؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة.
- 23- إبداء الرأي في النظم الالزامية لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة وإجراءات منح تراخيص مزاولتها وفتح المختبرات الطبية.
- 24- تقديم التقارير والإحصائيات الدورية عن نشاط الإدارة.

**مادة (10)**

**تحتخص إدارة الصيدلة بما يلي:**

- 1**- المساهمة في تنفيذ السياسة الدوائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2**- المشاركة في وضع النظم الازمة لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم منح التراخيص لفتح صيدليات ومصانع الأدوية ومعامل التحضر والتفتيش على الصيدليات والمصانع الخاصة بالأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.
- 3**- دراسة ووضع وتحديد الاحتياج العام للوزارة من بنود الإمداد الطبي والمساهمة في إعداد الميزانيات الازمة لتوفيرها، ووضع المعايير الخاصة بتخزينها وتوزيعها بما يكفل حسن انسابها وترشيد استهلاكها وتوفير مخزون استراتيجي منها ووضع آلية لتوزيعها.
- 4**- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع الأسس الازمة لقيام صناعة دوائية في ليبيا.
- 5**- المساهمة في وضع قائمة الأدوية الأساسية وإصدار القوائم المنظمة.
- 6**- التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية فيما يخص المهنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7**- مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية للمرافق الصحية من خلال اعتماد إجراءات الصرف المناسبة.
- 8**- التنسيق مع كليات الصيدلة والتقنية الطبية في وضع نظم وبرامج للتدريب والتعليم الصيدلي وتقنية المعدات الطبية للطلبة المنتسبين لها والخرميجين والموظفين في الحالات المتعلقة بمهنة الصيدلة.
- 9**- إصدار التراخيص الازمة لحلب وتوريد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، ومنع الأذونات الخاصة

- بسحب المخدرات والمؤثرات العقلية من الجمارك للمرخص له أو لمن يفوضه في ذلك.
- 10-** متابعة التقارير المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً.
- 11-** اعتماد الشهادات التي تصدرها مصانع الأدوية فيما يتعلق بمتطلبات المعدة للتصدير.
- 12-** المشاركة في وضع الأسس والضوابط الازمة لمنح تراخيص منشآت الصناعات الدوائية العامة والخاصة، والمساهمة في منح شهادة الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي.
- 13-** المشاركة في وضع دلائل علاجية لمختلف الأمراض، وفي وضع سياسة دوائية لاستعمال المضادات الحيوية.
- 14-** مراقبة الجودة وضبط النوعية للأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً.
- 15-** تسجيل الشركات المصنعة والموردة للأدوية وإصدار شهادات التسجيل الخاصة بها لدى الوزارة.
- 16-** حصر وقيد الصيدليات الخاصة وإعداد دليل بها ومنح الإذن لها بمارسة نشاطها.
- 17-** تطبيق التشريعات والنظم الصادرة بشأن مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة بالصيدليات.
- 18-** إبداء الرأي في النظم الازمة لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة ومنح تراخيص مزاولتها وفتح وإنشاء مصانع الأدوية.
- 19-** إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**(11) مادة**

تختص إدارة التجهيزات والمعدات والمستلزمات الطبية بما يلي:

- 1- حصر احتياجات المرافق الصحية من الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والعمل على توفيرها.
- 2- المشاركة في إعداد قوائم التجهيزات والمعدات الطبية الازمة للمرافق الصحية حسب وظائف كل مرفق.
- 3- حصر التجهيزات الطبية وإمساك سجلات بما تتضمن كافة البيانات عنها والمتابعة الدورية لصلاحيتها.
- 4- اقتراح إبرام عقود صيانة الأجهزة والمعدات الطبية ومتابعة تنفيذها.
- 5- تلقي البلاغات المتعلقة بالحاجة إلى صيانة الأجهزة والمعدات الطبية المختلفة والأخذ الإجراءات المناسبة حيالها ووضع خطة شاملة لبرامج الصيانة.
- 6- المشاركة في وضع المواصفات الفنية الخاصة بصناعة المعدات والمستلزمات الطبية ومراجعة دورياً.
- 7- منح التراخيص للمرافق العامة والخاصة والمشاركة في اللجان ذات العلاقة بهذا الشأن.
- 8- إعداد تقارير دورية عن التجهيزات الطبية وأنشطة صيانتها وتجديدها ووضع برنامج متكملاً لمعاييرها.
- 9- وضع المواصفات الدقيقة لل المستلزمات الطبية و تسميتها علمياً حسب النظم الدولية المعتمدة.
- 10- المساهمة في إعداد الاحتياجات السنوية لل مستلزمات الطبية.
- 11- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**(12) مادة**

تختص إدارة الرعاية الصحية الأولية بما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ برامج التطعيمات والتحصين ضد الأمراض والقيام بالحملات والمسوحات في هذا الشأن.

- 2- إعداد ومتابعة وتقيم برامج الرعاية الصحية الأولية وفق النظم والإجراءات النافذة.
- 3- الإشراف الفني ومتابعة مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية والمراكز الفنية المختصة التي تهم بما يلي:
  - \* برنامنج الأمراض السارية والموطنة.
  - \* برنامنج رعاية الأئمة والطفولة.
  - \* برنامنج الصحة المدرسية.
  - \* برنامنج الصحة المهنية.
  - \* برنامنج التغذية ومراقبة الأغذية.
  - \* برنامنج إصلاح البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 4- متابعة تنفيذ التشريعات الصحية النافذة في مجال الرعاية الصحية الأولية.
- 5- التعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالرعاية الصحية الأولية.
- 6- متابعة أعمال وتوصيات اللجان الوطنية ذات العلاقة.
- 7- الإشراف على تنفيذ برنامج طب الأسرة وتطبيق الملف الصحي، ونظام الإحالة بين مراحل الرعاية الصحية.
- 8- تجميع وتحليل وتبسيط الإحصائيات والبيانات وتقدم متابعة دورية عن أنشطة الرعاية الصحية الأولية الواردة من المراكز الفنية المختصة ووحدات الرعاية الصحية الأولية.
- 9- التنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام بمجال الرعاية الصحية والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها بالداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 10- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأمراض سوء التغذية والأمراض المصاجبة الأخرى.

11- الإشراف على برامج الرعاية المتعلقة بصحة الأم والطفل.

12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (13)**

تختص إدارة المشروعات بما يلي:

1- المشاركة في إعداد مشروع الخطة الإنمائية للوزارة وإعداد المواصفات للمشروعات الصحية وتقيم المرافق الصحية والعمل على صيانتها وتطورها وتوفير الدعم الفني لها.

2- متابعة تنفيذ عقود إنشاء وصيانة المرافق الصحية التابعة للوزارة.

3- الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تخص الوزارة.

4- إعداد الدراسات والمواصفات المتعلقة بالتعديلات والتوسعات المراد إدخالها لتطوير بعض المرافق بالوزارة.

5- حفظ وتوثيق العقود التي يتم إبرامها والرسومات الخاصة بالمشاريع وتبويتها وترتيبها لسهولة الرجوع إليها.

6- إعداد تقارير فنية ومالية دورية وسنوية عن المشروعات والمحروقات الفعلية عليها.

7- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (14)**

تختص إدارة الإعلام والتوعية والتحقيق الصحي بما يلي:

1- وضع الخطط والبرامج الازمة للتوعية والتحقيق الصحي للوقاية من الأمراض ونشر السلوك الصحي القومي والعمل على تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.

2- إعداد برامج التوعية والتحقيق الصحي ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة.

3- المشاركة في إجراء الدراسات والأبحاث حول الظواهر الصحية غير السوية ووضع البرامج التسقيفية لمعالجتها.

- 4- إعداد المطبوعات والأشرطة الإرشادية المعلقة بالوعية والتنقيف الصحي.
- 5- الإعداد للمؤتمرات والندوات والدورات واللقاءات والمعارض ذات العلاقة بنشاط الوزارة والمشاركة فيها واقتراح القيام بدورات تدريبية للموظفين في مجال التوعية والتنقيف الصحي.
- 6- التعريف بأهمية التطعيمات والتحصينات والنظافة الشخصية العامة واصحاح البيئة، وأسس الغذاء الصحية والسلوك الصحي القومي وغيره من أنواع السلوك المعزز للصحة.
- 7- تغطية مناسط الوزارة إعلامياً بالوسائل المتاحة وتوثيقها والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة في ذلك.
- 8- التنسيق مع الإدارات المختصة للرد على ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة على الوزارة.
- 9- الإشراف على موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية والعمل على تطويره.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (15)**

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- 1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين وبباشرة كافة شؤونهم الوظيفية من تعين وترقية ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الخصوص.
- 2- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون الأحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وإدخال المكينة في هذه الحالات.

- 3- المشاركة في إعداد مشروع الميزانية التسيرة للجهاز الإداري وضبط الرقابة على أوجه صرفها و مباشرة كافة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة وتوفير احتياجات الجهاز الإداري وتزويد المخازن بالأصناف الازمة في حدود الاعتمادات المقررة.
- 4- تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة ب تقديم الخدمات لتنسي الوحدات الإدارية التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 5- اتخاذ الإجراءات الخاصة بشؤون الأمن والسلامة بالوزارة.
- 6- تعميم التشريعات والتعليمات والمناسير ذات العلاقة على جميع القسميات التنظيمية بديوان الوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها والمحافظة على أصول الجهاز الإداري التابعة والمقولة وصيانتها وتوفير وسائل النقل والأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية الازمة لها.
- 7- إعداد الملاكات الوظيفية ووصف وتوصيف الوظائف بالوزارة.
- 8- تحصيل إيرادات وديون ديوان الوزارة لدى الغير وإعداد مرتبات واستحقاقات الموظفين به.
- 9- القيام بأعمال العلاقات العامة الخاصة بالجهاز الإداري بما يكفل تنفيذ مهامه.
- 10- القيام بعمليات الحرس السنوي وفقاً للنظم والتشريعات.
- 11- إعداد التقارير الدورية والإحصائية عن نشاط الإدارة.

#### (16) مادة

تحتخص إدارة التفتيش والمتابعة بما يلى:

- 1- التفتيش على المؤسسات العلاجية العامة والخاصة والصيدليات ومصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والتأكد من مطابقة أعمالها للتشريعات والنظم المتعلقة بمتزاولة المهنة.
- 2- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية من واقع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوزارة.

- 3- متابعة وتقسيم مستوى الأداء الإداري والفنى للوحدات الإدارية والمرافق الصحية التابعة للوزارة.
- 4- إجراء التحقيقات الازمة في الشكاوى والبلاغات التي تعرض على الإدارة وكذلك في الحالات التي تكشف أثناء مباشرتها لعملها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 5- تجميع الإحصائيات والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الإدارة وتبويتها وتحليلها للاستفادة منها في وضع البرامج المختلفة.
- 6- متابعة الإجراءات التنفيذية للقرارات والمكاتب المختلقة التي تكلف بها الإدارة.
- 7- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (17)**

تحتخص إدارة الموارد البشرية بما يلى:

- 1- دراسة الاحتياجات السنوية منقوى العاملة بالمرافق الصحية التابعة للوزارة ووضع الخطط والبرامج لتوفيرها.
- 2- إعداد المقترنات الازمة لتوفير احتياجات المرافق الصحية من العناصر الطيبة والطيبة المساعدة وتحفيز العناصر الوطنية لغطية هذه الاحتياجات.
- 3- اقتراح الخطط والبرامج لتأهيل وتدريب الموظفين في مجال الصحة بالتنسيق والتعاون مع الإدارات المختصة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من جهة الاختصاص.
- 4- المشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الإدارة.
- 5- تحديد الاحتياجات الفعلية لبرامج الإعداد والتكوين للعناصر الطيبة والطيبة المساعدة.
- 6- العمل على توفير العناصر الطيبة والطيبة المساعدة وتقسيم أدائها.
- 7- الإعداد للدورات التدريبية والحلقات الدراسية في مجال الصحة.
- 8- وضع البرامج الازمة للدورات التدريبية بالخارج وترشيح المتدربين بما.

- 9- المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بمحررات التعليم والتدريب الصحي وتحصي البيانات والإحصائيات وتحليلها وتبويتها للاستفادة منها في تحديد حاجة المراقب الصحية.
- 10- دراسة ومراجعة المعايير الوظيفية بالمرافق والوحدات والمراكز الصحية التابعة للوزارة.
- 11- متابعة تنفيذ تشعيرات العمل والاستخدام بالوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة في إحلال العناصر الوطنية محل الأجنبية ومتابعة الخطة المعتمدة في ذلك.
- 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (18)**

تحتخص إدارة الجودة بما يلي:

- 1- إعداد خطط العمل التي تشمل الخطة الاستراتيجية لإدارة الجودة والخطط السنوية لبرامج ضمان الجودة والتتأكد من أن خطة الإدارة تتماشى مع خطط الوزارة في هذا المجال.
- 2- إعداد خطط العمل التنفيذية للإدارة، والتي تتضمن بشكل خاص التقييم والمتابعة.
- 3- الإشراف على تنفيذ خطة الجودة ومتابعتها ومراجعة وتقديرها ورفع تقرير عنها ومتابعة النتائج والقرارات المتعلقة بها.
- 4- المشاركة مع بقية الإدارات في إعداد الخطة العامة لوزارة الصحة وتطبيقها، وبشكل خاص الخطط المعنية بتطوير وتحسين العمل.
- 5- المساهمة في إعداد خطط مكاتب الجودة بالمناطق وفي المراكز والمستشفيات، واعتماد هذه الخطط.
- 6- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة خارج الوزارة حيال أي نشاط مشترك.
- 7- تشكيل اللجان المشتركة لأنشطة الجودة مع الجهات المختصة.

- 8- تقديم المشورة والدعم الفني والإداري والتعليمي والتدرسي للإدارات بالوزارة، وإداراتشؤون الصحة بالمناطق والمراكز والمستشفيات الأخرى، وللقيائين على العمل.
- 9- إعداد وتنفيذ برامج التحسين المستمر في مرفق الوزارة ومتابعتها وتقيمها وتطويرها.
- 10- عقد اللقاءات والندوات والاجتماعات والمشاركة في الدراسات والأبحاث واللقاءات العلمية ذات العلاقة.
- 11- الإعداد لعقد مؤتمرات محلية ودولية حول الجودة وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 12- إجراء البحث والدراسات المتعلقة بالجودة الصحية وتحسين الأداء ويشكل خاص تلك المتعلقة برضاء متلقي الخدمة الصحية ومقدمها، ونشر نتائجها في الأوساط الإعلامية العلمية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 13- وضع نظام الاعتماد وتطويره، ويشمل ذلك وضع المعاير وتطويرها ووضع آليات نقاط القياس والمؤشرات، ووضع دليل إجراءات الاعتماد بالمؤسسات الصحية ودليل التقييم ودليل التقييم الذاتي للمؤسسات الصحية وتصميم آلية تحسين أداء المؤسسات الحاصلة على الاعتماد.
- 14- إنشاء نظام معلومات خاص ي إدارة الجودة، وتطوير أنظمة المعلومات المتعلقة ببرامج وأنشطة الجودة ويراعى فيها سرية المعلومات وخاصة فيما يتعلق ببرامج قياس الأداء، وتصميم الاستمرارات اللازمة ووضع آليات جمع البيانات وتحليلها.
- 15- دراسة النتائج والتوصيات وخطط العمل في مجال الجودة، والواردة للإدارة من الإدارات والأقسام المختلفة والأقسام المساعدة، وتقدم التوصيات، ومتابعة النتائج والقرارات المتعلقة بها.

- 16- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تقييم مؤهلات العناصر الطبية والطبية المساعدة الوطنية والأجنبية ومدى مطابقها لمعايير الجودة والاعتماد.
- 17- وضع التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الجودة وما يتعلق بسلامة المريض، وإحالتها للذوي الاختصاص.
- 18- إعداد وتنفيذ برامج سلامة المريض وتنشيطها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 19- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**(19) مادة**

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- 1- تلقي المكالمات والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واسليماء البيانات اللازمة عنها.
- 2- الإعداد لاجتماعات التي يعقدها الوزير.
- 3- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوزير وتحrir محاضرها وإحالتها للإدارات والجهات المختصة لتنفيذها.
- 4- تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته.
- 5- متابعة ما يصدر عن الوزير من قرارات وملفات وبيانات والتأكد من تنفيذها.

**(20) مادة**

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- 2- مراجعة مشاريع العقود التي تخصل الوزارة بإبرامها، والاتفاقيات التي تكون طرفًا فيها.
- 3- متابعة القضايا التي ترفع من قبل الوزارة أو عليها بالتنسيق مع إدارة القضايا والجهات ذات العلاقة.
- 4- إعداد وصياغة القرارات وتسجيلها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

- 5- إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة.
- 6- صياغة المذكرات التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء.
- 7- إبداء الرأى وتقديم المشورة القانونية في الموضعى التي تعرض عليه.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

#### **(21) مادة**

يختص مكتب التعاون الدولي بما يلى:

- 1- متابعة اتفاقيات التعاون في مجال الصحة مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات الدولية، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بوزارة الخارجية.
- 2- الإعداد لاجتماعات اللجان المشتركة ومتابعة تنفيذ المعاشر والاتفاقيات والبرتوكولات الصادرة عنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 3- تنظيم الاتصالات مع الجهات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 4- تنظيم المساهمة والمشاركة في المؤتمرات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 5- المشاركة في إعداد برامج التعاون المشترك بين ليبيا والمنظمات الدولية ومتابعة تنفيذها.
- 6- ترتيب مقابلات الوزير مع الوزراء والسفراء وإعداد محاضر بما يدور خلالها ومتابعة تنفيذها.
- 7- إعداد التقارير عن اللجان العليا للتعاون التي تسمى بمشاركة الوزارة وتنسيق مواعيد اجتماعاتها.
- 8- اتخاذ الإجراءات الخاصة بضيوف الوزارة فيما يتعلق باستقباهم وإقامتهم وتنقلاتهم وتنظيم مقابلاتهم وتوثيق ما يترتب على لقاءاتهم بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة.
- 9- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

**(22) مادة**

**يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:**

- 1- تلقي استثمارات المرتبات والأجور والكافات وما في حكمها لفحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات.
- 2- فحص الكشوف الخاصة بجملة المصرفات.
- 3- دراسة العقود المبرمة بين الوزارة والموردين وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.
- 4- استكمال ومراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المعاقددين مع الجهاز الإداري للوزارة.
- 5- فحص ملف خاص لكل عقد ملخص لأهم الشروط المالية الواردة به مع حفظ العقود في خزائن خاصة.
- 6- فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد والموافقة على صرفها، واسترداد مبالغها من قيمة العقد بعد استكمال الخطوات المنطلقة قانوناً بخصوص المراقبة المسقبة قبل الصرف.
- 7- التحقق من عدم وجود تنازلات للمصارف أو موافع قانونية أخرى قبل المستحقات المالية للمتعهدين والمقاولين.
- 8- التأكد من إعداد استثمارات أذون الدفع المصرفي وأن القيد لحساب المستفيد قد تم إدراجه في حسابه بالصرف.
- 9- الإشراف على مسک سجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية ومشروعات التحول.
- 10- التأكد من قيد كل ما يصرف على مشروعات التحول أولاً بأول من واقع بيانات الحسابات والتعديلات التي قد تطرأ على المخصصات المعتمدة لكل مشروع.

- 11- التحقق من أن الإنفاق من ميزانية التحول يتمشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بادارة حساب التحول ومتابعة ما قد يقع من مخالفات مالية أو خروج على تلك النظم والقواعد.
- 12- إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والمشاركة في الجرد السنوي.
- 13- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

مادة (23)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الصحة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 14/ربيع الأول/ 1433 هجري.

الموافق 06/02/2012 ميلادي.

صفحة رقم (355)

٦ عدد

